والسكنى وهذا فيه اباحة المخالطة اي شاركوهم في اموالهم واخلطوها باموالكم
ونفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم
بامورهم او تكافئوهم على ما تصيبوهم من اموالهم **فاخوانكم** اي فهم اخوانكم
والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح
والرضا **والله يعلم المفسد من المصلح** يعني المفسد لمال اليتيم والمصلح له ويعلم
الذي يقصد بالمخالطة الخيانة واكل مال اليتيم بغير حق والذي يقصد
الاصلاح **ولو شاء الله لاعنتكم** اي لضيق عليكم وما اباح لكم مخالطتهم واصل
العنت الشدة والمشقة والمعنى لكلفكم في كل شيء ما يشق عليكم **ان الله**
عزيز حكيم اي غالب يقدر ان يشق على عباده ويعنتهم ولكنه حكيم لا يكلف
عباده الا ما تتسع فيه طاقتهم قوله تعالى **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**
نزلت في ابي مرثد بن ابي مرثد الغنوي واسم ابي مرثد كباز بن حصين بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج ضعفاء المسلمين سرا فلما قدم بها سمعت
به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية فاتته فقالت
الا تخلو فقال ويحك يا عناق ان الاسلام حال بيني وبين ذلك فقالت هل
لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره
فقالت ائتني فاستامره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
فقال اني تتزوج واستغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله
فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بالذي كان من
امره وامر عناق وما لقي بسببها وقال يا رسول الله احلال لي ان اتزوجها
فانزل الله هذه الاية واصل النكاح في اللغة الوطي ثم كثر حتى قيل للعقد
نكاح ومعنى الاية ولا تنكحوا ايها المؤمنون المشركات حتى يؤمن اي
يصدقن الله ورسوله وهو الاقرار بالشهادة والتزام احكام المسلمين
واختلف العلماء في حكم هذه الاية فقيل انها تدل على ان كل مشرك حرم
نكاحها على كل مسلم من اي اجناس الشرك كانت كالوثنية والمجوسية والنصرانية
او غيرهم من اصناف المشركات ثم استثنى الله تعالى من ذلك نكاح الحرائر الكتابيات
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاباح الله تعالى نكاحهن

هذه

هذه الاية قال ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم
استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وقيل ان حكم الاية نزل في مشركات العرب الوثنيات خاصة
ولم يبح منهن احدا ولم يستثن واما حكمها عام مخصوص قال قتادة
في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس
فيهن كتاب يقرأنه وبيان هذه المسئلة وهي ان لفظ الشرك على من
يطلق فالاكثرون من العلماء وهو القول الصحيح المختار ان لفظ الشرك يدرج
فيه اهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك عبدة الاصنام والمجوس وغيرهم
ويدل على ان اليهود والنصارى يطلق عليهم اسم الشرك قوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال الله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها
واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون فهذه الاية صريحة في شرك
اليهود والنصارى وقيل كل من كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وان زعم ان الله
تعالى واحد فهو مشرك وذلك ان من كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم مع صحة
نبوته وظهور معجزاته فقد زعم ان ما اتى به المنبي صلى الله عليه وسلم هو
من عند الله فقد اشرك مع الله غيره فعلى هذا القول ايضا يدخل فيه
اليهود والنصارى لانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان اسم الشرك
لا يتناول الا عبدة الاوثان فقط والاول اصح لما تقدم من الادلة فعلى
قول من قال اسم الشرك لا يتناوله الا الوثنيات تكون الاية محكمة وعلى
قول من قال اسم الشرك يتناول الوثنيات والكتابيات وغيرهن تكون الاية
محكمة في حق الوثنيات منسوخة في حق الكتابيات وقوله تعالى **ولامة**
مؤمنة خير يعني في الدين وان فضل **من مشركة** يعني حرة **ولو اعجبتكم**
يعني جمالها ومالها وشرفها فالامة المؤمنة خير وافضل عند الله من الحرة
المشركة نزلت في حنساء وليدة كانت لحذيفة بن اليمان قال يا حنساء انك
ذكرت في الملا الاعلى على سواد شعرك ودمامتك ثم اعتقها وتزوجها وقيل نزلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)